سبل القضاء على فقر الفئات الهشة في العراق(تمكين المراة انموذجا)

م . د يسرى ستار بيركة

كلية التربية / قسم الجغرافية

الجامعة المستنصرية

ybairgha@uomustansiriyah edu iq

الملخص

يتناول موضوع سبل القضاء على فقر الفئات الهشة في العراق .. تمكين المراة انموذجا مفهوم تمكين المراة بانواعه وابعاده في العراق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليه العراق،فضلا عن القوانين والتشريعات التي تضمن حقوقها وتمكنها من الاندماج في مجتمعها بحيث تكون قادرة على حماية نفسها وقادرة على اتخاذ القرارات ، و مشاركة المراة العراقية ضمن القوى العاملة وحسب المهن والبيئة والقطاعات الاقتصادية . هذا فضلا عن اهداف التنمية المستدامة التي تتوافق مع تمكين المراة وهي الفقر وتحقيق المساواة بين كلا الجنسين،و تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام .و الجهود التي تبذلها الدولة لتمكين المراة الا ان مستوى مشاركتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا زالت دون الطموح ، وتحتاج الى وضع استراتيجيات خاصة لتمكين المراة ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجيات من قبل الوزارات والدوائر المعنية بصورة دائمة .

الكلمات المفتاحية: المراة ، تمكين ، التنمية ، الفقر ، الفئات الهشة .

The ways of eradicating poverty among vulnerable groups in Iraq (womens empowerment as amodel)

Yosra Sattar Bairgha
ALmustansiriyah:University
College of Education
Geography Dept

The study covered four pivot, one of which was the concept of women and apos' s empowerment and exclusion in Iraq. The other dealt with

international conventions ratified by Iraq, as well as laws and legislation that guaranteed their rights and enabled them to integrate into their society so that they could protect themselves and be able to make decisions. The third focused on Iraqi women and apos's participation in the labour force, by occupation, environment and economic sectors. The problem of research was what were the objectives of sustainable development that were compatible with women and apos' s empowerment? The theory of research was that women's empowerment is linked to three sustainable development aims: Aim 1 st, Poverty, Aim 5th, Gender Equality, and Aim 8th, Sustainable, Inclusive and Sustainable Economic Growth.The research has reached a number of conclusions, the most important of which, despite the State and apos' s efforts to empower women, their level of political, economic and social participation is still far from ambitious, and a number of proposals have been made.The researcher also proposed a number of proposals, the most important of which is that the State develop strategies for empowering women and follow up on the implementation of these strategies by the ministries and departments concerned on a permanent basis .

Keywords: Women, empowerment, development, poverty, vulnerable groups.

مدخل مفاهيمي .

التنمية:هي توفير الاليات والوسائل والاساليب لكل فرد للحصول على فرص متساوية ومتكافئة بهدف تحقيق مجتمع افضل وتوزيع عادل للثروات بين مختلف مكونات المجتمع. وتشمل التنمية اربعة عناصر هي(العدالة الاجتماعية،الانتاجية،الاستدامة،التمكين)[1].

التنمية المستدامة:هي احد عناصر التنمية وتعني ضمان حصول الافراد على تنمية مستدامة ومستقرة[2].

الفئات الهشة: هي الفئات او المجموعات الضعيفة،والتي تكون اوضاعها عرضة للتدهور اكثر من غيرها من الفئات،عند تعرضها لاي متغير،لاسيما خلال الازمات الاقتصادية والحروب،ويمكن ارجاع سبب هشاشة هذه الفئات الى عامل الفقر،فضلا عن الموروثات الاجتماعية والتهميش من دائرة صنع القرار،وبالتالي يترتب على ذلك محدودية قدرتها في الوصول الى العدالة بسبب تدني وعي هذه الفئات بحقوقها،او عدم قدرتها على مواجهة الموانع الاجتماعية التي تفرضها العادات والتقاليد وتشكل الفئات الهشة كل من (النساء،الاحداث اليافعين،الاطفال،الفقراء،العاطلين عن العمل،والعمال،وذوي الاحتياجات الخاصة [3].

التمكين:هو احد عناصر التنمية ويعني توفير كافة الوسائل الثقافية والمادية والتعليمية ،كي يتمكن الافراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد[4].

تمكين المراة :-هو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في معاجم الدراسات السكانية الجغرافية والسكانية والاجتماعية والاقتصادية في ثمانينيات القرن الماضي واصبح يشكل مفهوم محوري في دراسات النوع الاجتماعي . ويعني التمكين اكساب المراة القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية المؤثرة في حياتها،الامر الذي يجعلها قادرة على تحديد مصيرها

---

(1) جمهورية العراق،وزارة التخطيط،قسم احصاءات التنمية البشرية،التنمية المستدامة نحو تمكين افضل،2017،ص3.

(2) المصدر نفسه ،ص3.

(3) غفران هلال ،مفهوم الهشاشة في القانون الدولي لحقوق الانسان ونطاق الحماية الدولية،المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية،مجلد14،العدد3 ،2022 ، متاح على الرابط https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i3.458

(4) المصدر نفسه ص3.

وتحقيق مصالحها،ولاينطبق مفهوم التمكين على المراة فقط ،بل يتسع ليشمل كافة الفئات المهمشة في المجتمع وقد برز هذا المصطلح في ثمانينيات القرن الماضي واصبح ضمن احد المفاهيم المحورية التي تتناول النوع الاجتماعي بالدراسة[1].

المقدمة

يشهد العراق ارتفاعا ملحوظا في معدلات الفقر وبكافة ابعاده بسبب ما تعرض له من ظروف سياسية واقتصادية منذ ثمانينيات القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر وقد تزايدت وتيرة ارتفاع معدلات الفقر بشكل ملحوظ لاسيما بعد عام 2003 نتيجة لغياب التخطيط الفاعل والحكم الرشيد ، واستفحال ظاهرة الفساد في كافة مفاصل الدولة والبطالة، فضلا عن تعرضه للهجمات الارهابية من قبل تنظيم القاعدة و بعده تنظيم داعش الارهابيين،والتي ادت الى نزوح الكثير من السكان من مناطقهم الى مناطق اخرى اكثر امنا ،كل ذلك عمل على زيادة معدلات الفقر، الامر الذي يعيق تحقيق اهم واول هدف من اهداف التنمية المستدامة الا وهو القضاء على الفقر بكافة ابعاده ،فضلا عن الهدف الخامس الذي يرمي الى تحقيق المساواة بين الجنسين،والهدف الثامن من اهدافها المتمثل بتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام ،وكما معروف فان اكثر من يعاني من الاثار السلبية للفقر هم الفئات الهشة والتي تشمل النساء والاطفال وكبار السن،لذلك فان هذا البحث يركز على دراسة احد هذه الفئات ،ان لم تكن اهمها وكيفية القضاء على الفقر الذي تعاني منه من خلال ما يعرف في الوقت الحاضر بتمكين المراة، اذ روجت منظمة العمل الدولية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمراة والمساواة بين الجنسين على اعتبار ان ذلك يعد هدف انمائي رئيس ،وان انعدام المساواة بامكانه خفض الناتج المحلي الاجمالي فضلا عن اثاره الاجتماعية والسياسية

بين عامي 1945 و 2008 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية حوالي 15 قراراً أووثيقة أو ميثاقاً من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهنّ وتمكينهنّ من لعب دور فاعل إبتدأت هذه القرارات بميثاق الأمم المتحدة) في 26 –حزيران– 1945 (لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتأكيد كرامة الناسرجالاً ونساءً وضمان حقوق متساوية وإنتهاء بقرار مجلس

(1) سميرة مشري،سامية منزر،التمكين الاداري للمراة في ظل الادارة الالكترونية ودوره في تطبيق ادارة المعرفة ،مجلة العربية للاداب والدراسات الانسانية ،العدد13،المؤسسة العربية للتربية والدراسات الانسانية ،2020،ص417

الأمن 1325 تحت عنوان "المرأة والسلاموالأمن."والى جانب المضامين الإنسانية حظي موضوع تنمية المرأة بالاهتمام الدولي في العقود الأخيرة وفي الوقت الذي تبنّت منظومة الأهداف الإنمائية للألفية MDGs لغاية 2015 أهدافاً محددة تتعلق بتكافؤ الفرص فيعملية التنمية وتحسين مستويات تعليم الإناث وتأمين مقومات صحتها. أولت حزمة أهداف التنمية المستدامة SDGs-2030 إهتماماً كبيراً بقضايا المرأة إذ من بين أهدافها السبعة عشرة تتصدر التوجهات في تنمية المرأة خمساً منها في الأقل وهي : الصحة الجيدة ، الرفاهية العامة ، التعليم الجيد ، التوازن بين الجنسين ، العمل

اللائق ونمو الاقتصاد الحد من حالات عدم المساواة وترى الباحثة ان تمكين المراة يرتبط بعدد من اهداف التنمية المستدامة الا وهي الهدف الاول المتمثل بالقضاء على الفقر والهدفالخامس المتمثل بتحقيق المساواة بين الرجل والمراة ،فضلا عن الهدف الثامن المتمثل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام،علية قسمت الدراسة الى اربعة محاور المحور الاول تناولت فيه الباحثة ابعاد القضاء على الفقر المتعدد الابعاد للمراة العراقية ومعوقاته،اما المحور الثاني تناول مايتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين من اتفاقيات دولية ،فضلا عما ورد في الدستور العراقي من قوانين وتشريعات لضمان تحقيق هذا الهدف،واخيرا تناول المحور الاخير ما بيتعلق بالنمو الاقتصادي،اذ لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي في اي بلد ونصف طاقة المجتمع فيه معطله،كما ان تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ونجاح عملية التنمية تلقي بظلالها على الابعاد الاخرى وتعمل على انجاحها ،فبدون تمكين اقتصادي لا يمكن تحقيق الاهداف الاخرى

2 -مشكلة البحث:-

يرتبط مفهوم تمكين المراة بعدد من اهداف التنمية المستدامة،وعليه ستكون مشكلة البحث كالتالي ما اهداف التنمية المستدامة التي تتوافق مع تمكين المراة؟

3-فرضية البحث:-

تفترض الدراسة بان تمكين المراة يرتبط بثلاثة اهداف من اهداف التنمية المستدامة والتي هي :الهدف الاول الفقر ،الهدف الخامس تحقيق المساواة بين كلا الجنسين،والهدف الثامن المتمثل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام .

4-هدف البحث:-

يهدف البحث الى تسليط الضوء على مسالة مهمة ظهرت في الوقت الحاضر في ادبيات الدراسات السكانية والتنمية المستدامة الا وهي مسالة تمكين الدورة ودورها في القضاء على الفقر متعدد الابعاد الذي تعاني منه المراة العراقية . وبيان واقع مشاركة المراة في مجالات التنمية المستدامة ،فضلا عن تحديد معوقات مشاركة المراة في مجالات التنمية المستدامة واخيرا يهدف البحث الى التعرف على اهداف التنمية المستدامة الخاصة بالمراة العراقية

5-اهمية البحث:-

تكمن اهمية هذا البحث في كونه يتواكب وموجة الاهتمام العالمي والاقليمي والمحلي بموضوع ضرورة تمكين المراة وزيادة اسهامها في تحقيق اهداف التنمية المستدامة .

شملت الدراسة اربعة محاور

المحور الاول: مفهوم تمكين المراة وانواعه وابعاده في العراق.

المحور الثاني : يتناول الاتفاقيات الدولية الخاصة بتمكين المراة وضمان حقوقها ،فضلا عن التشريعات القانونية الخاصة بالمراة في الدستور العراقي:

المحور الثالث : مشاركة المراة العراقية ضمن القوى العاملة حسب المهن والبيئة والقطاعات الاقتصادية.

المحور الرابع:الاستنتاجات والمقترحات

-المحور الاول مفهوم تمكين المراة وانواعه وابعاده في العراق

اولا- انواع التمكين:-للتمكين انواع متعددة هي:_

أ-التمكين الظاهري والمقصود به قدرة الفرد على ان يبدي رايه ووجهة نظره فيما يخص الاعمال والانشطة التي يقوم بها ،ومن اهم مظاهر هذا النوع من التمكين هو المشاركة في اتخاذ القرار .

ب_التمكين السلوكي :ويعني قدرة الفردعلى العمل ضمن مجموعة بغية تحديد المشكلات وتعريفها وحلها،فضلا عن تجميع بيانات تخص مشاكل العمل ومقترحات حلها ،وبالتالي يصبح بامكان الفرد ان يتعلم مهارات جديدة تحسن من اداء عمله.

ج- تمكين العمل المتعلق بالنتائج:

ويعني هذا النوع من التمكين قدرةالفرد على تحديد اسباب المشكلات وحلها ،فضلا عن قدرته على القيام بتحسين وتغيير طرق اداء العمل بشكل يقود الى زيادة فعالية المنظم او المجتمع الي يعمل فيه[1].

ثانيا: عناصر تمكين المرأة:-يشتمل تمكين المراة عناصر متعددة تعمل بمجموعها على انجاح عملية تمكينها فلكي تتم علية التمكين لابد من وجود هذه العناصر وهي

11-الموارد:-كالتعليم والعمل وهي ضرورية لان بدونها لايمكن ان تتم عملية التمكين .

2:-العامل البشري وفي دراستنا هذه يتمثل العامل البشري بالمراة ،التي تعد محور التمكين ووسيلته وغايته.

3:-النتائج والمنجزات :-المتمثلة بالمكاسب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحصل عليها المراة ،هذه المكاسب يمكن ان تعد بمثابة مؤشرات او مقاييس يتم من خلالها قياس مدى نجاح عملية التمكين او فشلها[2].

ثالثا: الابعاد الوطنية لتمكين المراة العراقية وتتمثل هذاالابعاد بالاتي

1-المشاركة والتمكين السياسي للمراة العراقية

2-التمكين الاقتصادي للمراة العراقية

3-حماية المراة ومواجهة العنف الذ تتعرض له

(1) ندى عبد الله بن سعود التميمي،هيفاء بنت فهد المبيريك،دور برامج التعليم المستمر في تمكين المراة في ضوء التجارب الدولية ،مجلة افاق جديدة في تعبليم الكبار ،العدد28 ،جامعة عين الشمس،2020،ص21-22.
(2) سهام مطشر الكعبي,تمكين المراة :الفرص والتحديات ،مجلة الفنون والاداب والعلوم الانسانية والاجتماع ،العدد56،كلية الامارات للعلوم التربوية،2020،ص58.

4-التمكين الاجتماعي للمراة العراقية

5-تعزيز دور المراة في ادارة مخاطر التغير المناخي.

واقع تمكين المراة العراقية ويشمل ابعادا متعددة هي:-

1-واقع التحاق المراة العراقية بالتعليم لا يزال هناك تفاوت ملحوظ وكبير ما بين الجنسين في مجال الحصول على التعليم ولاسيما التحاق الاناث بمراحل التعليم الثانوي والجامعي ،رغم الجهود المبذولة في سبيل تقليل الفارق بينهما ،وهذا ما يؤثر بطبيعة الحال على نوعية مخرجات التعليم في القطر ،وبالتالي يحد من فرص مساهمتها في سوق العمل المتطلب مستويات عالية من التعليم والمهارة والتي لا تتوفر لعدد كبير من الخريجات ذوات التعليم المتدني ،فضلا عن انخفاض عائد الاستثمار في التعليم بالنسبة للاناث اللواتي لم يكملن تحصيلهن وعدم افادة المجتمع من الموارد المالية التي استثمرت في تعليم الاناث اللواتي لم يلتحقن بسوق العمل[1].كما و تظهر المؤشرات وجود فجوة

مبنية على النوع الاجتماعي بين الجنسين في معدلات التخليم ، فنلاحظ ارتفاع نسبة الالتحاق في الابتدائية الى 96 % للأولاد مقابل 93 % للبنات،

وفي المتوسطة 56 % للأولاد مقابل 54 % للبنات. لكن الحال تختلف بالنسبة للمرحلة الإعدادية اذ تصل

الى 30 % للبنات مقابل 26 % للأولاد؛ بسبب تسرب الأولاد والالتحاق بسوق العمل مبكراالدراسي الثانوي والجامعي

2-واقع التمكين الاقتصادي للمراة العراقية ومشاركتها في سوق العمل:-

تواجه الفتيات اللواتي يبدين رغبة في الدخول الى سوق العمل في العراق صعوبات كبيرة في ضوء ارتفاع معدلات البطالة وطبيعة سوق العمل الامر الذي ينعكس بدوره على فرص مشاركتها من ناحية كم ونوع العمل المتاح امامها ،فضلا عن بعض القيود التي تفرض على عمل المراة بسبب

(1) هبة عبد المنعم،سفيان قعلول ،محددات مشاركة المراة في القوى العاملة في الدول العربية،صندوق النقد العربي،2018،ص19

العادات والتقاليد الاجتماعية ،ولاسيما في الريف[1]. اذ ماتزال الفجوة كبيرة ،اذ يبلغ معدل البطالة بين النساءعام2018 22.2%مقابل 8.5% للرجال[2].

-ابعاد التمكين الاقتصادي للمراة العراقية:-

-زيادة معدلات مشاركة النساء والفتيات ممن هن في سن العمل في النشاط الاقتصادي وزيادة فرص العمل امامهن

-العمل على خفض مستويات البطالة بين النساء في سن العمل

-العمل على ازالة جميع انواع التمييز بين الرجل والمراة في توفير فرص العملوالوصول الى الموارداوالتمويل

-العمل على توفير بيئة عمل مناسبةللنساء والفتيات وتوفير الحماية القانونية اثناء مماسة العمل.

-تعزيز قدرة النساءفي ادارة المشاريع التجارية ودعم رائدات الاعمال.

مؤشرات اللامساواة والفجوات في تمكين المراة العراقية اقتصاديا

-ارتفاع معدلات البطالة بين النساء وانخفاض مستوى النشاط الاقتصادي للمراة

-قلة مساهمة المراة في المنشات الصناعية الصغيرة للقطاع الخاص

-زيادة معدلات فقر المراة

-اللامساواة في منح الرعاية الاجتماعية للمراة[3].

3-واقع مشاركة المراة في المجال السياسي :-

(1) صندوق النقد العربي،دور صندوق النقد العربي في تمكين المراة العربية ،2020،ص19.
(2) جمهورية العراق،وزارة التخطيط ،الجهاز المركزي للاحصاء ،العراق،المسح العنقودي متعدد المؤشرات،2018،ص3.
(3) علي فاضل محسن الدفاعي،خلاصة مركزة للستراتيجية الوطنية للمراة العراقية(2023-2030)،مجلس النواب،دائرة البحوث والدراسات النيابية،قسمالبحوث،بغداد,2024،ص4.

تتسم مشاركة المراة العراقية في المجال السياسي بالضعف وهذا يعود لاسباب متعددة هي[1]:-

أ-سيادة الافكار والثقافات التقليدية التي تحدد الادوار النمطية لكل من الرجل والمراة وجعل عمل المراة يقتصر على عملها داخل المنزل.

ب-اسناد الرجل دور الاعالة والمراة دور الرعاية.

ج- قلة التخصيصات المالية لتمويل البرامج الانتخابية الخاصة بالمراة ،فضلا عن ضعف التوعية المجتمعية باهمية مشاركة المراة في الانتخابات.

د- عدم قناعة الاحزاب والكتل السياسية بدور المراة وقدرتها على منافسة الرجل .

هـ-غالبية النساء ليست لديهن ثقة بقدرتهن على العمل في شؤون الدولة ،فضلا عن خشيتهن من العمل في مضمار السياسة والترشيح للانتخابات.

و-عدم قناعة الناخبين بصورة عامة بانتخاب النساء اللواتي يرشحن للانتخابات ،فعلى الاغلب ينتخب الناخبون الرجال اكثر من انتخابهم للنساء .

- **ابعاد التمكين السياسي للمراة العراقية**[2] :-

1مشاركة النساء والفتيات في الانتخابات وممارسة حقهن في التصويت والترشح دون قيود ومعوقات قانونية او اجتماعية او اقتصاديةوثقافية

2-ان تشارك المراة في عملية صنع السياسة واتخاذ القرار دون تمييز

3-العمل على زيادة توفير الفرص للنساء ليتقلدن وظائف ومناصب عليا في الدولة

4-العمل على تعزيز ودعم البنى المؤسساتية والاجتماعية والانظمة القانونية التي تعمل على ادماج النساء والفتيات ضمن منظومة العمل السياسي والاجتماعي.

مؤشر اللامساواةوالفجوات في المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمراة العراقية

---

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)،مشاركة المراة العربية في العمل السياسي :تحديات واقتراحات ،الامم المتحدة،2013،ص3.

(2) علي فاضل محسن الدفاعي،مصدر سابق ،ص5-6

اللامساواة في المشاركة الانتخابات-

-اللامساواة في تقلد مناصب قيادية وسياسية وادارية عليا في الدولة

-اللامساواة في العمل السياسي وقيادة الاحزاب.

4-حماية المراة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

ابعاد حماية المراة

-لابد من وجود تشريعات دستورية وقانونية تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتجرم كل اشكال وصور العنف ضد المراة واتخاذ اجراءات متكاملة لمنع العنف تجاه المراةوالقضاء عليه

-تيسير سبل الوصول للعدالة امام النساء والفتيات للابلاغ عن العنف الذي تعرضن لهواجراء التحقيقات العاجلة في قضايا العنف بكل اشكالهومعاقبة مرتكبيه.

-القضاء على الاتجار بالمراة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار بالجنس

-اتخاذ اجراءات رادعة لمنع التحرش ضد النساء .

-واخيرا العمل على انصاف ضحايا العنف الاسري.

متطلبات حماية المراة

-ان تكون هناك ارادة سياسية مؤمنة بتمكين المراة وتعزيز حقوقها من خلال وضع التشريعات بما يتفق وتحقيق المساواة بين الجنسين،ومنع كل اشكال العنف ضد المراة.

-العمل على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية المراة من قبل المؤسسات الرسمية واخذ جميع الاجراءات الكفيلة بتسهيل سبل العدالة والانصاف امام المراة

-التوجه نحو ثقافة مجتمعية لتغيير الصور النمطية السلبية عن دور المراة ومكانتها في الاسرة والمجتمعونبذ العادات والتقاليد التي تمس مكانة المراة وكرامتها

-اتاحة الفرصة امام المراة وتشجيعها لاكمال تعليمها وتوعيتها بحقوقها القانونية والدستورية

المؤتمر السادس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 9

-تمكين المراة اقتصاديا لمنع تعرضها للاستغلال

-زيادة فاعلية منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق المراةومنع ممارسة العنف تجاهها.

مؤشرات اللامساواة والفجوات في مجال حماية المراة ومواجهة العنف الذي تتعرض له([1]):-

-وجود فجوات تشريعية في ضمان المساواة القانةنية والحماية من العنف الاسري تجاه المراة

-تعرض الفتيات والنساء للعنف في المجتمع وفي داخل الاسرة

-زيادة معدلات الانتحار بين النساء والفتيات

تعرض النساء والفتيات للابتزاز الالكتروني

-الحاجة الى تعزيز مؤسسات حماية المراة من العنف.

التمكين الاجتماعي للمراة العراقية

ابعاد التمكين الاجتماعي للمراة العراقية

-تكوين اسر سليمة من خلال الزيجات القائمة على النضوج الفكري والبدني

-ان لا يكون هناك تمييز في التعليم والتدريب وكفالة توفير فرص التعليم للاناث

-تعزيز فرص وصول الامهات والاطفال الى الرعاية الصحية

-الاطر القانونية والمؤسساتية القادرة على الاستجابة لرعاية النساء والفتيات،ولاسيما من الفئات الهشة.

متطلبات التمكين الاجتماعي

-القضاء على ظاهرة الزواج المبكروزواج القاصرات

وضع حد لمسالة التسرب من المدارس للقضاء على الامية بين النساء

([1]) علي فاضل محسن الدفاعي،مصدر سابق،ص7-8

-تحسين امكانية حصول المراة على التعليم المهنيوالتعليم المتواصل ،لاسيما في جانبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

-توفير الرعاية الصحية للامهات واطفالهن وتعزيز العمل بوسائل تنظيم الاسرة ونشر التوعية الصحية العامة

-العمل على تقديم صورة متوازنة وغير نمطي عن المراة في وسائل الاعلام

-تحسين فرص المراة في التعبير عن ارائها وصنع القرارات في وسائل الاعلام

-تعزيز دور المراة في ادارة مخاطر التغير المناخي

ابعاد ومتطلبات ادماج المراة في ادارة مخاطر التغير المناخي

-حماية البيئة والتكيف مع التغير المناخي

-حماية الاناث من الاخطار البيئية بكافة انواعها

-فاعلية مشاركة المراة في صنع القرارات البيئية وعلى كافة المستويات.

مؤشرات مخاطر التغير المناخي والتلوث البيئي على المراة

-نقص الموارد المائية

-انحسار الاراضي الزراعية وزيادة رقعة الاراضي المتصحرة

-النفايات والتلوث.

المحور الثاني المحور الثاني :-الاتفاقيات الدولية الخاصة بتمكين المراة وضمان حقوقها ،و التشريعات القانونية الخاصة بالمراة في الدستور العراقي:

دور العراق في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالمراة

اذا ماردنا ان نحدد االبداية الرسمية للعمل الميداني التوثيقي في تحرير المراة عربيا فيمكن القول بان اول بداية له جاء بها الكاتب والمحامي المصري (قاسم امين)عام 1899 ،اذ كان اول من

دعا صراحة الى تحرير المراة في مصر ومنها امتدت لتشمل العالم العربي في كتابه(تحرير المراة) اذ اكد فيه على ان تحرير المراة واجب وطني وله فوائد تعود على الدولة نفسها ،وهناك اهتمام من قبل منظمة الامم المتحدة بقضايا المراة منذ نشوءها وحتى الوقت الحاضر يتمثل هذا الاهتمام على شكل اتفاقيات دولية وسنذكرها لتتشكل لدينا معرفة علمية عالمية دستورية عن حقوق المراة ومن هذه الاتفاقيات[1]:

القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة 1979

-الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمراة عام 1952

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاانسانية او المهنية 1984

-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969

-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية 1950

-الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة1958

سعى العراق الى العمل وفق بنود منهاج بيجين لعام 1995وسن عدة قوانين يمكن ايجازها بالاتي

سعى العراق دوما إلى العمل وفق بنود منهاج عمل بيجين 1995 من سن عدة قوانين يمكن استعراضها وفق الآتي:-

المادة – 2 / تتعلق بالمساواة وبالرجوع إلى ما تضمنه منهاج عمل بيجين 1995 من قضايا حاسمة لإدماج المرأة في التنمية والتزام الحكومة بتشجيع المساواة من خلال التشريعات ووضع الآليات الحكومية التي تتضمن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص.

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ضمن المواد الدستورية.

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ضمن التشريعات الوطنية.

(1) جمهورية العراق،وزارة التخطيط،الجهاز المركزي للاحصاء،التنمية المستدامة نحو تمكين افضل للنساء والفتيات ،مصدر سابق ،ص22

المادة – 4 / صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عام 2004 حيث تضمن إجراء تعجيلياً تبالتمكين التشريعي إذ نصت الفقرة(ج)من المادة 30 على ما يلي : تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة مساواة لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية وتحقيق تمثيل عادل لمكونات العراق.

المادة – 7 / نص دستور عام 1970 في المادة(19 أ)ان المواطنون سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين(ب)تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة – 8 / سعت الحكومة العراقية إلى ما بعد 2003 إلى إشراك المرأة في المحافل الدولية.

المادة – 9 / قانون الجنسية المدنية المرقم 43 لسنة 1961 نافذا وملائما لتحفظ العراق على المادة 9 / الذي اعتبر العراقي هو من ولد لأب او أم عراقية وإلزام المشرع بإصدار قانون ينظم ذلك.

المادة – 10 / لا يوجد في التشريع العراقي أي مادة للتمييز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات العليا بل إن التعليم إلزامي للأطفال وللجنسين بعمر (6 – 11)سنة بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 وترك القانون للإناث حرية ترك الدراسة بعد ذلك أي بعد سن ال 11 سنوات حسب آراء أولياء أمورهن ، كما ان التعليم العالي مفتوح لكلا الجنسين ويتم قبول الطلبة بناء على مستوى معدلاتهم أي حسب الكفاءة وسياسة القبول وتمتد هذه إلى الدراسات العليا وكذلك البعثات والايفادات والزمالات الدراسية والتعليم حق مكفول دستورياً بموجب أحكام المادة 34 منه وحسب ما تضمنته هذه المادة من فقرات شملت هذا الحق في المراحل كافة حيث نصت على:

–التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة محو الأمية.

–تشجع الدولة على البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار.

-التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون.

المادة 11 / كفل قانون العمل المرقم 71 لسنة 1987 حقوق العمال.

المادة – 12 / أن وزارة الصحة هي الجهة الحكومية القائمة على جانب توفير الخدمات المتعلقة بالصحة وتوزيع المستشفيات على جميع المحافظات وأقضيتها ونواحيها فضلا عن المستوصفات والمراكز الطبية المتخصصة.

المادة – 13 / من كفالة دستور العراق لعام 2005 لمبدأ المساواة الذي تضمنته المادة 14 منه العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقدات او الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

المادة – 14 / بمقدور المرأة الريفية الاستفادة من القوانين كافة دون تمييز ومنها قانون الإصلاح الزراعي 117لسنة 1970 الذي يمنحها حق استغلال الأرض والحصول على قرض كما أن قانون الجمعيات الفلاحية رقم 43 لسنة 1979 قد أعطاها حقاً مساويا للرجل في الاشتراك بالجمعيات الفلاحية.

المادة – 16 / تحفظ العراق على هذه المادة انطلاقا من تمسكه بمبادئ الشريعة الإسلامية كون هذه المادة تشير إلى الالتزامات الأسرية وهذه الالتزامات قد فصلت بقانون الأحوال الشخصية 188لسنة1959 وحيث أن مصدر تشريع هذا القانون وغيره من القوانين هو الشريعة الإسلامية كونها مصدرا اساسيا في التشريع(للاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة – تقرير

الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق

يعد العراق من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ومن أوائل الدول التي صادق على ميثاقها ، فالعراق كان سباقاً لانتمائه لاتفاقيات منظمة العمل الدولية والعراق كان مساندا وفعالا في المنظمة

الدولية وذلك كونه وافق على اغلب الاتفاقيات الدولية منذ تأسيس هيئة الأمم ومن هذه الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي وافق عليها العراق منهاما يلي[1]:

-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل 1925) .

-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور. 1928

-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان العمل ليلاً (النساء. 1948)

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان حماية الاجور. 1949

-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان المساواة في الاجور. 1951

-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان تحديد المستويات الدنيا للاجور. 1970

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان أسوء أشكال عمل الأطفال[2]1999 .

المرأة في التشريع العراقي:

أقر الدستور العراقي مبدأ المساواة بين العراقيين في الحقوق السياسية والمدنية وتولي الوظائف العامة وشمل حق الاقتراع لكل العراقيين فمن تجاوز سن الثامنة عشر من العمر له حق الاقتراع والترشيح للمجالس النيابية ومجالس المحافظات فلا يميز الدستور بين المرأة والرجل فأعطى الحق لكل العراقيين في تولي الوظائف، أن اسس حقوق الإنسان احترام الحياة البشرية والكرامة الإنسانية او المهنية ونجدها في معظم الأديان والفلسفاتومنطلق الحقوق يقوم على أساس وقواعد ثابتة منها :-

- حقوق الإنسان لا تمنح ولا تشترى ولا تكتسب ولا تورث إنها حقوق تخص الناس لكونهم بشرا وهي متأصلة في كل فرد.

(1) جمهورية العراق،وزارة التخطيط،الجهاز المركزي للاحصاء،التنمية المستدامة نحو تمكين افضل للنساء والفتيات ،مصدر سابق ،ص23

(2) منظمة الامم المتحدةللطفولة(اليونسيف)،منطقة الشرق الاوسطوشمال افريقيا جيل 2030 استثمار في الاطفال والشباب اليوملتامين منطقة مزدهرة في المستقبل،نيسان،2019،ص20

– حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بصرف النظر عن عنصرهم او جنسهم او دينهم او عرقهم او آرائهم السياسية وغيرها من الآراء او أصلهم القومي او الاجتماعي او أي وضع آخر.

–حقوق الإنسان عالمية حيث ولدنا جميعا احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.

– حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها من احد وليس لأي شخص الحق في حرمان شخص آخر من حقوقه.

– حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فهي منظومة متكاملة.

القوانين وا لتشريعات في العراق التي تخص المرأة في الدستور واللوائح القانونية:–

الباب الثاني – الفصل الأول – المادة 20 منه –: نصت على أن للمواطنين رجال ونساء حق المشاركة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

الباب الثاني – الفصل الأول – المادة 30 منه –: نصت على انه تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لها الدخل المناسب والسكن المناسب.

الباب الثاني – الفصل الثاني – المادة 37 منه –: نصت على انه يحرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

الباب الثالث – الفصل الأول – المادة 49 منه / رابعاً –: نصت على انه يهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب ولا يقل عمر المرأة الناخبة عن 18 سن ة

حق المرأة بالعمل في الدستور العراقي

الباب الأول – المادة 22 منه–: نصت على انه العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة كما أقر قانون العاملين المدنيين في الدولة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات الوظيفية والاجوروالرواتب.

المادة 43 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 المعدل –: والتي نصت على انه:

1-تستحق الموظفة الحامل إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها 72 يوم وبراتب تام.

2- .يجوز للأم الموظفة التمتع بإجازة الأمومة الخاصة والبالغة ستة أشهر وبراتب تام وستة أشهر بنصف راتب وتعتبر الإجازة خدمة لأغراض قانون الخدمة المدنية.

المرأة والرجل في الدستور

الباب الثاني – الفصل الأول – المادة 18 منه -: نصت على انه العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية والجنسية العراقية هي حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته.

المرأة في قانون الأحوال الشخصية

نص قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة على بعض الأحكام التي تحقق لها الاستقرار النفسي والعائلي ويحفظ لها كرامتها وأدناه بعض من هذه الأحكام:

الباب الأول – المادة 3 منه -: نصت على انه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق شروط أهمها موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

المادة 40 منه -: نصت على انه للزوجة حق طلب تفريق عن زوجها إذا لحقها نتيجة ذلك ضرر مادي.

المادة 57 منه -: نصت على انه الأم هي الأحق بحضانة الطفل وتربيته.

الفصل الثاني – المادة 23 منه -: نصت على انه إذا طلق الزوج زوجته فلها الحق بطلب النفقة.

المراة في القانون الجنائي:-

أقر القانون الجنائي العراقي بعض الأحكام لرعاية المرأة المحكوم عليها من بينها:

المادة 80 منه –: نصت على انه لا يجوز أن يتولى تفتيش المرأة المتهمة إلا عنصر نسوي كما أن الإشراف الإداري على سجن النساء يعهد به إلى السيدات دون الرجال احتراماً لخصوصية المرأة.

المادة 287 منه –: نصت على انه يجيز الادعاء العام تنفيذ العقوبة المقيدة لحرية المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد أربعة أشهر من الوضع ، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة المحكوم عليها بالإعدام وفق أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة. 1971 وهناك قوانين أخرى استهدفت المرأة العراقية بين طياتها وهي–:

1–قانون العمل رقم 71 لسنة. 1987

2–قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة. 1980

3–قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة. 1980

4–قانون الخدمة المدنية رقم 24 المعدل / المادة 43 منه.

5–قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة. 1971

مساعي الحكومة لتحسين واقع المرأة في العرا ق

بذل العراق جهوداً لأجل القضاء على التمييز بين الجنسين وتحسين واقع المرأة ، ففي التشريعات العراقية العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى المساواة بين المرأة والرجل ولا تمييز بينهما تماشياً مع حقوق الإنسان فقد صادق العراق على إنضمامه إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم **66**لعام 1986 في 28 حزيران 1986 / ، حيث سعى العراق لتنفيذ بنود الإتفاقية رغم التحديات المحيطة به منها تأثير العنف على أوضاع المرأة في العراق بعد 9 نيسان 2003 وما رافقته من أعمال العنف المتمثلة بالإرهاب، وقد تم إتخاذ الإجراءات والسياسات العديدة الهادفة إلى حماية المرأة من العنف ومن كافة أشكالالتمييز ضدها، ويمكن ذكر بعض من هذه الإجراءات بما يلي[1]:

(1) جمهورية العراق،وزارة التخطيط،الجهاز المركزي للاحصاء،التنمية المستدامة نحو تمكين افضل للنساء والفتيات ،مصدر سابق ،ص22

– إستحداث قسم لرصد حقوق المرأة في وزارة حقوق الإنسان لرصد حالات الإنتهاكات التي تتعرض لها المرأة والحد منها.

–تأسيس دائرة لتمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء كبديل عن وزارة الدولة لشؤون المرأة المنحلة وتم إستحداث أقسام وشعب لتمكين المرأة في كافة الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة ، اذ إنعكس عملها من خلال بإتخاذ إجراءات عدة منها:

–حملة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

–تصميم برنامج التوعية بمفهوم النوع الاجتماعي وتنفيذه ومتابعته من خلال وزارات الدولة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الإشراف على المسوح ذات الصلة بالمرأة للوقوف على واقع المرأة في مواقع العمل ومراكز صنع القرا ر.

– التثقيف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نص عليها الدستور.

–المراة وقضايا النوع الاجتماعي.

–الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق.

–استراتيجية صحة الام والطفل والصحة الانجابية.

– الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن الدولي. 1325

– الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية.

–استراتيجية تنمية المراة الريفية.

وتبنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن وزارات العمل والشؤون الإجتماعية ،الصحة، حقوق الإنسان(قسم المرأة)، التربية ، التخطيط، ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني المنحلة والتي أخذت على عاتقها إعداد استراتيجية شاملة للمستفيدين(للأرامل والمطلقات والعاجزات)من الخدمات[1].

(1) جمهورية العراق،وزارة التخطيط،الجهاز المركزي للاحصاء،التنمية المستدامة نحو تمكين افضل للنساء والفتيات ،مصدر سابق ،ص23

المحور الثالث

واقع مشاركة المراة العراقية في النشاط الاقتصادي

عندما تكون المراة على درجة عالية من التعليم والتقدم يزداد النمو الاقتصادي للدولة ويحدث العكس عندما تكون مقيدة ،فارتفاع نسبة مشاركة المراة في مختلف الميادين الاقتصادية له اهميته في تحقيق التنمية المستدامة وتتحكم في نمو وتوزيع القوة العاملة الانثوية عوامل

مختلفة منها حجم السكان وتركيبهم وخصائص البيئة الجغرافية،فمثلا حجم السكان يحددحجم القوى العاملة في الدولة ويبين فعالياتها الاقتصادية[1]. بلغ عدد سكان العراق عام 2021 (41190658) نسمة ومن المتوقع ان يصل عددهم بحلول عام 2030 حوالي 53 مليون نسمة ومن المتوقع ان يصل العدد عام 2050 الى ما يربو عن 81 مليون نسمة .اما تركيب السكان حسب تركيبهم العمري فله اهمية في انه يكشف حجم القوة العاملة في سن العمل وكما يوضح الجدول (1)ان عدد سكان العراق في سن العمل(15-64) عام 2018 بلغ 21525759 نسمة وهو ما يشكل ما نسبته 56%من مجموع سكان العراق ،ارتفع هذا العدد للفئة ذاتها ليصل في عام 2021 الى 22770090 نسمة وهم مايشكل حوالي 55%من المجموع الكلي للسكان ،اذ بلغ عدد الاناث10760476 نسمة بنسبة50%من مجموع السكان وكانت نسبة الاناث في سن العمل 1160827 نسمة،بنسبة 50،9%من مجموع الفئة العمرية 15-64 حسب تقديرات عام 2021 وفي عام 2050 يتوقع ان يرتفع عدد الاناث في سن العمل الى 24614.

جدول(1) عدد السكان في سن العمل (15-64)سنة في العراق حسب تقديرات 2018-2021

السنة	مجموع السكان في سن العمل 15-64	الذكور	النسبة المئوية	الاناث	النسبة المئوية
2018	21525759	10765283	50	10760476	51
2021	2277009	1116182	49،1	1160827	50،9

(1) ناجي سهم رسن،القوى العاملة الانثوية في محافظة واسط دراسة في جغرافية السكان،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد،كلية الاداب ،1995 ،ص9.

المصدر\بشرى رمضان ياسين،ايمان كريم عباس ،القوة العاملة الانثوية في العراق ودورها في التنمية ،مجلة جامعة دهوك ،المجلد 26،العدد1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)،2023،ص1146-1147

اما ما يخص معدل النشاط الاقتصادي فمن المعلوم ان قضايا تمكين المراة تركز في اعتمادها على ذاتها اقتصاديا وذلك من خلال العمل على خفض معدلات البطالة بين النساء وضمان تمكينهن في قطاع ريادة الاعمال ،فضلا عن توفير البنى الخدمية والمهنية التي تساعدها على التوفيق بين مهامها في العمل والمنزل ، ومن الجدول (2) يتضح ان معدلات الاناث النشيطات اقتصاديا في عام 2014بين الاناث بلغت 42،7%وارتفعت الى 43،15%عام 2016 انخفضت بعدها عام 2017 و 2018 الى 42،8%على التوالي في حين انخفضت عام 2021الى 39،5% مع ارتفاع ملحوظ في نسبة الذكور المشاركين اقتصاديا في عام 2014 بلغت 74،11% وعام 2021 86،6%وهذا يعني ان الفجوة في المساواة بين الجنسين لازالت مستمرة مما اثر سلبا على حجم مشاركة المراة في العمل

جدول (2) :-معدل النشيطين اقتصاديا ومعدل البطالة حسب الجنس في العراق للسنوات 2014 - 2021

السنوات	نسبة معدل النشيطين اقتصاديا			نسبة معدل البطالة		
	الذكور%	الأناث%	المجموع%	الذكور%	الأناث%	المجموع%
2014	74,11	13,62	42,7	8,4	21,9	10,6
2016	73,40	14,58	43,15	8,4	22,2	10,9
2017	72,7	12,6	42,8	10,7	31,7	13,8
2018	72,7	13,0	42,8	10,9	31,0	13,8
2021	86,6	13,4	39,5	14,7	28,2	16,5

المصدر المصدر\بشرى رمضان ياسين،ايمان كريم عباس ،القوة العاملة الانثوية في العراق ودورها في التنمية ،مجلة جامعة دهوك ،المجلد 26،العدد1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)،2023،ص1148.

كما يتضح من الجدول ان معدلات البطالةارتفعت عام 2021 16،5% عما كانت عليه عام 2014 ،اذ بلغت 10،6% وينطبق الحال على معدلات بطالة الاناث ولنفس الاعوام اذ ارتفعت من 21،9%عام 2041 لتصل في عام 2021 الى 28،2% وهي ضعف البطالة بين الذكور التي بلغت عام 2014 8،4% و14،7%عام 2021.

اما من ناحية التوزيع القطاعي فيمكن القول ان التوزيع القطاعي للقوى العاملة يعكس مدى تطور اقتصاد البلد ونمط الحياة التي يعيشها سكانه ، تحول النشاط الاقتصادي من صورته التقليدية التي يمارس فيها السكان الزراعة كوسيلة للعمل والدخل الى صورة يزداد فيها دور انشطة الخدمات ويظهر من الجدول (3) ان النساء العاملات تميل معظمهن الى العمل في قطاع الخدمات وبنسبة 73،1%وتاتي الزراعة بالمرتبة الثانية بالنسبة للنساء العاملات اذ بلغت نسبتها 14،4%،بينما ببلغت نسبة القطاع الصناعي 11،7%لعام 2021 ،كما يتبين ان نسبة العاملين في قطاع الخدمات قد ازدادت اذا ماقورنت بعام 2019 وهذا يعني ان قطاع الخدمات هو القطاع الاساسي الذي يستاثر بالعدد الاكبر من القوى العاملة في العراق[1].

جدول (3):- التوزيع النسبي للعاملين حسب الجنس في القطاعات الأقتصادية الرئيسية في العراق لسنتي2019و2021

السنوات	الذكور%				الأناث %			
	الخدمات	الصناعة	الزراعة	غير مصنف	الخدمات	الصناعة	الزراعة	غير مصنف
2019	56	26	18	-	69	8	23	-
2021	62,2	27,8	7,7	2,3	73,1	11,7	14,4	0,8

المصدر\جمهورية العراق،وزارة التخطيط،الجهاز المركزي للاحصاء،القوى العاملة في العراق2021،مديرية النشر والعلاقات،2022 .

كما يتبين من الجدول اعلاه بان عمل المراة على مستوى الانشطة الاقتصادية يتباين من نشاط لاخرفتارة ينخفض دورها في بعض الانشطة الطاردة لعملها كمصانع التعدين والمقالع والنباء،وتارة يزداد عملها في قطاعت اخرى كالزراعة والتعليم ،ولايخفى لتوزيع القوى العاملة حسب النشاط الاقتصادي من اهمية ولا سيما في الدراسات السكانية و التخطيط ،ذلك انه يوجه جهود الدولة نحو توفير اليد العاموعمال المهن ذات الصلة وسد حاجتها للقوى العاملة وبحسب المهن ،وفي دراسة اجراها الجهاز المركزي للاحصاء في العراق عام2021 ظهرت في نتائجها ان هناك اربعة مهن يهيمن عليها الذكورمقارنة بالاناث يبينها الجدول رقم(4)وهي:

المرتبة الاولى شغلتها فئة العاملين من الذكور في هياكل البناء وبلغت نسبتها 15،1%

(1) بشرى رمضان ياسين،ايمان كريم عباس ،القوة العاملة الانثوية في العراق ودورها في التنمية ،مجلة جامعة دهوك ،المجلد 26،العدد1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)،2023،ص1149.

المرتبة الثانية وبنسبة9،9%لعمال خدمات الحماية

المرتبة الثالثة ونسبتها 9،1% لسائقي السيارات والشاحنات والدراجات النارية

واخيرا شغل مندوبي المبيعات المرتبة الرابعة وبنسبة8،9%.

كذلك بينت الدراسة بان هناك انشطة تهيمن عليها الاناث دون الذكور وهي

-المرتبة الاولى شغلتها فئة العاملات من الاناث في التعليم الابتدائي ورياض الاطفال بنسبة 20،2%

-المرتبة الثانية التعليم الثانوي بنسبة 12،2%

-في حين بلغت نسبة العاملات في صناعة الملابس ومايرتبط بها من مهن نسبة 4،7%

جدول (4) :-التوزيع النسبي لعمل الاناث والذكور حسب المهن لسنة 2021

المهن	الذكور %	الأناث %
هيكل البناء والعاملين في المهن ذات الصلة	15,1	0,1
عمال خدمات الحماية	9,9	0,4
سائقي السيارات والعربات والدراجات النارية	9,1	0,0
البائعون في المحلات والمتاجر	8,9	1,4
معلموا المدارس الأبتدائية ورياض الأطفال	1,8	20,2
معلمو التعليم الثانوي	2,4	12,2
عمال الملابس والحرف ذات الصلة	0,3	4,7

المصدر : جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للأحصاء ، القوى العاملة في العراق 2021 ، مديرية النشر والعلاقات العامة ، 2022 .

وفيما يتعلق بمشاركة المراة في العمل حسب البيئة وقطاعات العمل فان نسبة مشاركة المراة في العمل تتباين تبعا لعوامل متعددة منها نوع النشاط الاقتصادي ،اختلاف البيئة بين الريف والحضر،مستوى التحصيل العلمي للاناث ،وطبيعة كل من القطاعين العام والخاص ،ولازالت هنالك صعوبات تعاني منها المراة العراقية تقيد حصولها على العمل ،وان المراة ذات التحصيل العلمي المتدني والمهارات المتدنية غالبا ما تعمل لحسابها الخاص او ضمن القطاع الخاص،وان هذه الوظائف تكون منخفضة الاجور وغير منظمة وتفتقر الى المعونات كالتامين الصحي واجازات الامومة والمعاش التقاعدي.

وتتاثر نسبة مشاركة المراة في بيئة العمل بحسب البيئة(ريف او حضر)ففي الريف لايحتاج عمل المراة هناك الى مؤهلات علمية او مهارات عالية وهذا ماظهرته الدراسات اذ ان 88%من النساء العاملات في الريف لا يتعدى مستواهن العلمي الابتدائية،في حين تنعكس الحالة في الحضر،اذ يحتاج العمل في البيئة الحضرية الى مؤهلات علمية ومهارات على مستوى عالي ،وان هذا الاختلاف بينم البيئتين يتطلب من اصحاب القرار في مجال تمكين المراة وزيادة مساهمتها في النشاط الاقتصادي الالتفات الى هذه الجزئية .

كما اظهرت الدراسات ان ما يقارب ال85%من النساء يعملن ضمن القطاع الحكومي بينما لاتزيد نسبة العاملات في القطاع الخاص عن 1%وهذا ان دل على شيء فانه يدل على انه لازالت هنالك قيود تقيد عمل النساء ,ورغم كل ما ذكر انفا فيمك القول بان نسبة مشاركة المراة في العمل لازالت دون الطموح ولا تتناسب وحجم الاناث في البلاد وان الاهتمام في زيادة مساهمة المراة في العمل وتمكينها اقتصاديا وتحقيق اهداف التنمية المستدامة يتطلب استراتيجيات وحلول مختلفة تتلائم وطبيعة المراة تلعراقية واضاعها من ناحية بيئة العمل والمؤهلات العلمية ،وحتى القطاع الذي تعمل فيه ،وان التسويق لعمل المراة يتطلب اهتماما اكثر بقضايا المراة وخلق بيئة متقبلة لعملها ومؤمنة به،وهذا ما سعت اليهالدولة عن طريق تشكيل دائرة تمكين المراة في الامانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل زيادة دور المراة العراقية في مختلف ميادين التنمية .

وتعقيبا على ماتقدم ومن وجهة نظرالباحثة فان تمكين المراة قبل ان تكون مسؤولية دولة ،هي بالاساس مسؤولية مجتمع واسرة ،مع الاخذ بنظر الاعتبار حداثة هذا المفهوم فمن المعلوم ان المفاهيم والافكار الحديثة بحاجة الى الوقت كي يتقبلها المجتمع ،لذلك لابد من خلق مجتمع يكون قادرا على تقبل مشاركة المراة في العمل والسياسية وكافة ميادين الحياة،واذا ماريد تحقيق التنمية المستدامة فلا بد من العمل على المعوقات التي تعيق تمكين المراة لانها قوة عنصر مهم من عناصر المجتمع ،ولتحقيق هذا الهدف يجب العمل على جميع الاصعدة وليس التركيز على جانب واغفال الجوانب الاخرى ،فمثلا لا يكفي ان تصدرالدولة القوانين والتشريعات وتكتفي بذلك بل ينبغي ان تعمل على تطبيق هذه القوانين،كما لا يكفي ان تكافح الدولة الفقر الذي تعاني منه المراة دون ان تتيح او تخلق لها الفرصة في المشاركة في النشاط الاقتصادي،ولا يمكن ان تكون المراة قادرة على المشاركة السياسية وهي تعاني من الفقر الحرمان ولا تمتلك ابسط الحقوق في اتخاذ القرارات

والتعبير عن نفسها ,اذن فعملية تمكين المراة عملية مركبه تتظافر فيها عوامل متعددة تعمل مجتمعة لتحقيق هذا الهدف

المحور الرابع: الاستنتاجات والمقترحات

اولا–الاستنتاجات

1– لا تزال عملية تمكين المراة في العراق دون الطموح ،رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة.

2–هناك عدد من المعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعيق عملية تمكين المراة

3–عند تحقيق التمكين للمراة فان هذا يعني تحقيق التنمية المستدامة في البلد.

ثانيا–المقترحات

1– العمل على وضع استراتيجية خاصة من قبل الدولة تعنى بعملية تمكين المراة ومراقبة تنفيذ هذه الاستراتيجية من قبل الوزارات والدوائر المعنية باستمرار.

2 ان تمكين المراة بالدرجة الاساس يحتاج الى ثقافة مجتمعية قادرة على تقبل فكرة مشاركة المراة للرجل في كافة الانشطة ،وعليه لابد من خلق مجتمع مؤمن بهذه الفكرة ومؤمن بدور المراة وقدرتها على العمل في كافة الميادين.

3–ان فكرة تمكين المراة لا يمكن تحقيقها بصورة سريعة ،لذا فلا بد من العمل الدؤوب من قبل الدولة والمجتمع لتحقيقها.

4–لا يخفى دور وسائل الاعلام في اي قضية تحتاج للترويج،لذا فان اسهام الاعلام الهادف في الترويج لهذه الفكرة يساعد بانتشارها بصورة اسرع.

5–اقامة الندوات والورش العلمية في الوزارات والجامعات للتثقيف حول هذا المفهوم والترويج له.

6– الافادة من تجارب الدول الاخرى التي لها تجارب في هذا المجال.

المؤتمر السادس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 9

المصادر

1. الدفاعي،علي فاضل محسن ،خلاصة مركزة للستراتيجية الوطنية للمراة العراقية(2023-2030)،مجلس النواب،دائرة البحوث والدراسات النيابية ،قسم البحوث،بغداد,2024

2.التميمي، المبيريك ،ندى عبد الله بن سعود ،هيفاء بنت فهد ،دور برامج التعليم المستمر في تمكين المراة في ضوء التجارب الدولية ،مجلة افاق جديدة في تعبليم الكبار ،العدد28 ،جامعة عين الشمس،2020

3.رسن ،ناجي سهم ،القوى العاملة الانثوية في محافظة واسط دراسة في جغرافية السكان،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد،كلية الاداب 1995

4.عبد المنعم ،قعلول هبة ،سفيان ،محددات مشاركة المراة في القوى العاملة في الدول العربية،صندوق النقد العربي،2018،

5.صندوق النقد العربي،دور صندوق النقد العربي في تمكين المراة العربية ،2020

6ياسين ،.بشرى رمضان ،ايمان كريم عباس ،القوة العاملة الانثوية في العراق ودورها في التنمية ،مجلة جامعة دهوك ،المجلد 26،العدد1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)،2023،

7.جمهورية العراق،وزارة التخطيط ،الجهاز المركزي للاحصاء ،العراق،المسح العنقودي متعدد المؤشرات،2018.

8.جمهورية العراق،وزارة التخطيط،قسم احصاءات التنمية البشرية،التنمية المستدامة نحو تمكين افضل،2017

9.مشري ،سميرة ،سامية منزر،التمكين الاداري للمراة في ظل الادارة الالكترونية ودوره في تطبيق ادارة المعرفة ،مجلة العربية للاداب والدراسات الانسانية ،العدد13،المؤسسة العربية للتربية والدراسات الانسانية ،2020.

10.الكعبي ،سهام مطشر,تمكين المراة :الفرص والتحديات ،مجلة الفنون والاداب والعلوم الانسانية والاجتماع ،العدد56،كلية الامارات للعلوم التربوية،2020.

11.صندوق النقد العربي، دور صندوق النقد العربي في تمكين المراة العربية ،2020.

علي فاضل محسن الدفاعي،خلاصة مركزة للستراتيجية الوطنية للمراة العراقية(2023-2030 ،مجلس النواب،دائرة البحوث والدراسات النيابية، قسم البحوث،بغداد,2024.

12.اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)،مشاركة المراة العربية في العمل السياسي :تحديات واقتراحات ،الامم المتحدة،2013.
13.منظمة الامم المتحدة للطفولة(اليونسيف)،منطقة الشرق الاوسطو شمال افريقيا جيل 2030 استثمار في الاطفال والشباب اليوملتامين منطقة مزدهرة في المستقبل،نيسان،2019.
14.رسن ،ناجي سهم ،القوى العاملة الانثوية في محافظة واسط دراسة في جغرافية السكان، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة بغداد، كلية الاداب ،1995 .
15.التميمي ،ندى عبد الله بن سعود ،هيفاء بنت فهد المبيريك، دور برامج التعليم المستمر في تمكين المراة في ضوء التجارب الدولية ،مجلة افاق جديدة في تعبليم الكبار ،العدد28 ،جامعة عين الشمس،2020.
16.عبد المنعم ،هبة ، سفيان قعلول ،محددات مشاركة المرأة في القوى العاملة في الدول العربية، صندوق النقد العربي،2018.